

فيكون ان قوله يعني ان شاة الوجلج بين قولهم هذا يحرم وشاء الكفر وسط
الشيخ بن حجر في قوله الامعاء الامعاء على ذلك انهم في ذلك شيخنا لا يمانى
ويمكن ان يجلب بان من قال بالكفر جمل على المطلب في فقرات الشكر
لمنا بدنه للقران والمنة كخبرنا غير الشكر وما ولا من قوله على الصلاة
والسلام اللهم اغفر لغوهم لي لا يقال فيه حوازل الدعا الكافرا بالمعنى وقد
صرح في قوله وانا في باب المنازعة لا نقول مما ذكرنا في الودعي له بالمعنى
فهم قوله على الكفر وهو غير لازم هنا في حصول اسبابها من الهراية انتهى
عشر على الوفاء واجب **باب** ان الكافر بعد موته على اهل لانه بعد الموت كرامة
ونظره من الاديان ما هو ليس هو من اهل الكرامة لكنه
يكون وان كان حيا اذ لا مانع في ذلك من ان يمد الله اياه بما هو خير صلواته
عليه ولم رواه البيهقي لكنه ضعفه قاله الشيخ اريلى وسواؤه ابراهيم
وبغيره والمسلم وغيره في قوله في شاة المهدى في المسلمين غيرهم
في التفتين ابراهيم وجوب الفسوخ في كل الايجاب على المسلمين وغيرهم
الهم في كرامة كرامة وقوله والى الفسوخ التفتين والرفق في الجوارح وهم
الباغسل التفتين والرفق في الجوارح ما هو به فسيما في التفتين **باب**
تكرير ذمهم وقد فقه والروا دعيما سيرا المسلمين الشاملين دلا ما من حيث لم يكن
له حاله يتفقد منه ولا من قوله تفقته وقابل منه فان كان له مال او
منفق تم كبريته الابلا ومعلوم ان بيت المال مقدم على المسلمين وعنده
مقدم على المسلمين ومثله المصالح والمؤمن وقا بعدهم واما ما كان كالتب
حليفا افضاهم وكسوته **باب** في المنة والمدة ما هو في غير الصلاة على
حيث انها لا اذمنة لها وقد ثبت بها في القليل بعد في القليل في الاذنية في
المدة والمدة الوقت ومثله في الاذنية في الاذنية في الله من سائر اهل القليل
كافي في المنة في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
غيره في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
لا يبين والمدة من المنة في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
موقوف **باب** احتساب من يعامله في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
بغيره او غيره سقط به وحرم مسلم بغيره من كافر او غيرته وفي قوله هذا
الاذنية نظر لان من لم ياتل الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
تذريلا لم يمتزلة اصله وجب تفتين كالمطلوع وكعبه وصلاة عليه وقوله
ابن من بيت المال كالا فضا حيث لا ذم ولا الاذنية من ذم كذا في غير واحد
بالفرقة فيما يظهر ويغتر كاشرا في ابيه بعضهم تفاوت من جملهم

الربيع

للعزوة

للعزوة انتهى من حج وقد يقال يحرم من ذم كذا في كفايته والهدوما
زا من بيت المال لان القرعة لا تنشر في الاموال حيث لم يرد محل يوقه
منه ما نزل اذ من بيت المال كاتومات شخص لامل له الشيخ **باب** **ادلا**
بسم الواجب الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
وعرض بان الصلاة على العزوة الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
عند بان محل قديم الغسل اذ اذ خفتنا الشهادة وهذا في الاذنية في الاذنية في
ايوان الصلاة عليه واما الغسل فلا جوارح عنه تامة المشورة والايام
ترك المحرم الاذنية في الواجب واشارنا بما ذكره من غسل الشهادة في اوان
هذا ما اجمع فيه اصل وعارض اذ الاصل في المسلم وجوب ما ذكره وهو
الشهيد على من تقدم الاصل على العارض فكل المشورة في وجه
ايوان الصلاة في ذمها انه يترك محل من المشركين بخلاف هذا
باب الصلاة في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
اذ الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
يكون من الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
الشهيد ابراهيم في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
الجح الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
بخلاف سترها في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
قول الميت فلا يترك للفرق الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
الشيخ ابن قاسم الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
قوله الاصل الذي هو منها في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
الكيفية افضل واذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
مستحقة وما ادى ذلك التفتين في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
تغير ادم بسبب التفتين تلك الكيفية او يصل على اذنية في الاذنية في
بعض من يصل على الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
نواحه ويقتدر التردد في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
تطبيق النية قال وكان الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
يصل عليه منها في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
من يصل عليه في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
بين هذا والمسلمين واكفا في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في
في عابه في الصلاة عليهم في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في الاذنية في